اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الاخر والربع بينهما على قدر
بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان
شرط على العامل فسدت بخلاف مالو مات
رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه على
العامل وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح
الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد الزارع
فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا
قصر المزارع في يسقي الارض حتى هلك الزرع
لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة
والله اعلم كتاب المساقاة هي دفع
الشجر الي من يصلحه بجزء من ثمره وهو كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة اشياء اذا
امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة
واذا

واذا انقضت المدة تترك بلا اجر واذا استحق
النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة
بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط وتقع
على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة
فيها فسدت ولو تبلغ اولا صح فلو خرج
في الوقت المسمي فعلي الشرط والا فللعامل
اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ
الثمرة علي ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد ان لم يذكرا عوامها معلومة وكذا لو
دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم
يسم المدة بخلاف المرطبة فانه يجوز ويقع
على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهي
جذاذها علي ان يقوم عليها حتي يخرج بذرها
ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)